

قرار

السيد / رئيس هيئة الرقابة الإدارية / المكلف

رقم (١٨٥) لسنة 2015 ميلادية

بشأن إعادة تشكيل لجنة شؤون أعضاء وموظفي الهيئة

رئيس هيئة الرقابة الإدارية المكلف :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في (3) أغسطس لسنة 2011 ميلادية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 2013 ميلادية بإنشاء هيئة الرقابة الإدارية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (78) لسنة 2013 ميلادية بتسمية رئيس هيئة الرقابة الإدارية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (79) لسنة 2013 ميلادية بتسمية وكيل هيئة الرقابة الإدارية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (80) لسنة 2014 ميلادية بشأن إعطاء رئيس الهيئة من منصبه .
- وعلى كتاب السيد / رئيس المؤتمر الوطني العام رقم (ر . م . ر . 0086 / 2014) بتاريخ 2014/9/10 ميلادية بتكليف الوكيل بمهام رئاسة الهيئة .
- وعلى قرار السيد / رئيس الهيئة المكلف رقم (129) لسنة 2015 ميلادية بشأن تكليف عضو بالمهام المسندة لوكيل الهيئة .
- وعلى قرار السيد/ رئيس الهيئة المكلف رقم (128) لسنة 2015 ميلادية بإعادة التنظيم الداخلي للهيئة .
- وعلى قرار السيد / رئيس هيئة الرقابة الإدارية رقم (5) لسنة 2014 ميلادية بشأن تنظيم لائحة المكافآت المالية .
- وعلى قرار السيد / رئيس هيئة الرقابة الإدارية رقم (53) لسنة 2014 ميلادية بشأن تشكيل لجنة شؤون أعضاء وموظفي الهيئة .
- وعلى ما اقتضته مصلحة العمل .

قرار

مادة (1)

بإعادة تشكيل لجنة شؤون أعضاء وموظفي الهيئة برئاسة السيد / وكيل الهيئة ، وعضوية كل من :-

- مدير الإدارة العامة للشؤون الإدارية والخدمات عضواً
- مدير الإدارة العامة للشؤون المالية عضواً
- إيمان محمد حماد (عن مكتب الشؤون القانونية) عضواً
- طارق عبدالله محفوظ عضواً
- فتحي خليفة السوكني عضواً
- الصادق الهادي العمري عضواً
- رئيس قسم شؤون الأعضاء والموظفين أمين سر



نقله

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة الأولى من هذا القرار كافة الاختصاصات المسندة لأعمال لجنة شؤون العاملين المحددة بالقانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادية بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.

مادة (3)

تعقد اللجنة إجتماعاتها مرة كل شهر على الأقل ، وتكون بعد ساعات الدوام الرسمي ويجوز دعوتها للإعتماد في أي وقت إذا دعت الحاجة ومصحة العمل ذلك وتكون إجتماعاتها ومداوتها سرية .

مادة (4)

تصرف مكافأة مالية شهرية لرئيس وأعضاء اللجنة وأمين السر بقيمة (300) ثلاثمائة دينار شهرياً لكل منهم ، ويجوز أن تمنح مكافآت مالية لمن يتم الإستعانة بهم من قبل اللجنة المشار إليها بالمادة الأولى للقيام ببعض الأعمال على أن تكون محددة بمحاضر إجتماعاتها .

مادة (5)

على الجهات المختصة تنفيذ القرار ويعمل به من تاريخ صدوره .

نصرت

نصر علي حسن

رئيس هيئة الرقابة الإدارية المكلف



13 شعبان
صدر في: 1436/ هـ / 1
الموافق: 31 / 5 / 2015 ميلادية
م. م. عليه ،